



Date :

Ref.

إشارة م.و.ص

التاريخ : ٢٠٠٧/٦/٢٥

قرار وزاري رقم (٨٤٦) لسنة ٢٠٠٧ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلى أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ م .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٩٠ م بشأن شروط السماح للأطباء الاستشاريين غير الكويتيين العاملين بالوزارة بالعمل في القطاع الأهلي بعد استقالتهم بالوزارة .
- وبناء على توصية لجنة التراخيص الطبية .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد / وكيل الوزارة .

- قرر -

مادة أولى : يسمح للأطباء غير الكويتيين العاملين بالوزارة بعد استقالتهم من الخدمة بالتراخيص في مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان بالقطاع الأهلي وذلك بالشروط الآتية :

- ١- أن يكون الطبيب قد أمضى مدة خدمة بالوزارة لا تقل عن عشر سنوات .
- ٢- أن يكون على آخر تقريرين بدرجة جيد .
- ٣- ألا تكون وقعت عليه عقوبة تأديبية خلال السنتين الأخيرتين .
- ٤- الحصول على الموافقة المسبقة من الجهة التي سيعمل بها في القطاع الأهلي .

مادة ثانية : يقدم الطبيب طلب التراخيص بمزاولة المهنة إلى لجنة التراخيص الطبية قبل الاستقالة بأربعة أشهر على الأقل مرفقاً به موافقة الجهة التي سيعمل بها في القطاع الأهلي وموافقة جهة العمل بالوزارة على الاستقالة .

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office

دولة الكويت



وزارة الصحة

مكتب الوزير

Date :

إشارة م.و.ص

التاريخ : ٢٠٠٧/٦/٢٥

ويبلغ الطبيب بقرار لجنة التراخيص الطبية بالموافقة على طلبه في موعد غايته شهرين قبل انتهاء خدمته .

مادة ثالثة : يلغى القرار الوزاري رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٩٠ م .

مادة رابعة : يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل به من تاريخه وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن سعود الحجي

وزير الإعلام

وزير الصحة بالوكالة

عبدالله بن سعود الحجي
وزير الإعلام
وزير الصحة بالوكالة